

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 113 @ وَذَلِكَ كَأَنَّهُ يَقُولُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : إِنَّ مَالِي يُسَاوِي كَذَا وَهُوَ لَا يُسَاوِي ذَلِكَ فَخُذْهُ ، أَوْ يَقُولُ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : إِنَّ مَالِكَ لَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ كَذَا ، وَهُوَ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَبِعْهُ لِي بِهِ . أَمَّا الْغُرُورُ فَهُوَ أَنْ يَخْدَعَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ : وَذَلِكَ كَمَا لَوْ بَاعَ الْبَائِعُ مَالَهُ بِأَنْقَصَ مِمَّا يُسَاوِي بَدُونِ تَغْرِيرٍ مِنَ الْمُشْتَرِي بِقَوْلِهِ لِلْبَائِعِ : إِنَّهُ لَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ كَذَا . (الْمَادَّةُ 165)

الْغَيْبُ الْفَاحِشُ : غَيْبٌ عَلَى قَدَرِ نِصْفِ الْعُشْرِ فِي الْعُرُوضِ وَالْعُشْرِ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَالْخُمُسِ فِي الْعَقَارِ أَوْ زِيَادَةٍ ، وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِي الدَّرَاهِمِ بِالنِّظَرِ إِلَى قِيَمِ الْأَشْيَاءِ الْحَقِيقِيَّةِ أَيْضًا . يَعْنِي : أَنْ يُعْطَا الْعَشْرَةَ بِعَشْرَةٍ وَرُبْعٍ ، أَوْ أَخَذَ الْعَشْرَةَ وَرُبْعٍ بِعَشْرَةٍ فِي الدَّرَاهِمِ وَإِعْطَا مَا قِيَمَتُهُ عَشْرَةَ بِعَشْرَةٍ وَنِصْفٍ ، أَوْ أَخَذَ مَا قِيَمَتُهُ الْعَشْرَةُ وَنِصْفُ بِعَشْرَةٍ فِي الْعُرُوضِ وَإِعْطَا مَا قِيَمَتُهُ عَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشَرَ ، أَوْ أَخَذَ مَا قِيَمَتُهُ أَحَدَ عَشَرَ بِعَشْرَةٍ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَإِعْطَا مَا قِيَمَتُهُ عَشْرَةَ بِاثْنَيْ عَشَرَ وَأَخَذَ مَا قِيَمَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ بِعَشْرَةٍ فِي الْعَقَارِ يُعَدُّ غَيْبًا فَاحِشًا ، وَوَجْهُ اخْتِلَافِ مِقْدَارِ الْغَيْبِ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ نَاشِئٌ عَنْ مِقْدَارِ التَّصَرُّفِ بِتِلْكَ الْأَمْوَالِ فَمَا كَانَ التَّصَرُّفُ بِهَا كَثِيرًا قَلَّ الْمِقْدَارُ الَّذِي يُعَدُّ فِيهَا غَيْبًا فَاحِشًا وَمَا كَانَ التَّصَرُّفُ بِهَا قَلِيلًا كَثُرَ فِيهِ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ . الْغَيْبُ ، مِنْهُ الْفَاحِشُ وَذَلِكَ كَمَا مَرَّ وَمِنْهُ الْغَيْبُ الْيَسِيرُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَبْلُغُ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ لِلْغَيْبِ الْفَاحِشِ كَأَنَّهُ يُعْطَى رَجُلٌ آخِرَ عَشْرَةٍ بِعَشْرَةٍ وَثُمَّنٍ أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْعَشْرَةَ وَثُمَّنٍ فِي الدَّرَاهِمِ ، أَوْ يُعْطَى الْعَشْرَةَ بِعَشْرَةٍ وَرُبْعٍ أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْعَشْرَةَ وَرُبْعٍ بِعَشْرَةٍ فِي الْعُرُوضِ . وَالْعُرُوضُ هُنَا أَيْضًا تَشْمَلُ الْأَمْوَالُ وَنَاتِ وَالْمَكِّيَّاتِ كَمَا قَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ' .

131 ' وَيُوجَدُ بَيْنَ الْغَيْبِ وَالْفَاحِشِ وَالْغَيْبِ الْيَسِيرِ فَرَقٌ فِي الْأَحْكَامِ . فَبَيَّعُ مَالُ الْيَتِيمِ بِالْغَيْبِ الْيَسِيرِ صَحِيحٌ وَبَاطِلٌ بِالْغَيْبِ الْفَاحِشِ . وَالْغَيْبُ الْيَسِيرُ وَلَوْ اقْتَرَنَ بِالتَّغْرِيرِ فَلَا يَكُونُ مُثْبِتًا لِخِيَارِ الْغَيْبِ ، وَالتَّغْرِيرُ بِخِلَافِ الْغَيْبِ الْفَاحِشِ فَإِنَّهُ إِذَا اقْتَرَنَ بِالتَّغْرِيرِ فَيَجِبُ فِيهِ الْخِيَارُ . (الْمَادَّةُ 166) الْقَدِيمُ : هُوَ الَّذِي لَا يُوْجَدُ مَنْ يَعْرِفُ أَوْ لَمْ . فَمُنْتَهَى الْوَقْتِ الَّذِي يَعْلَمُهُ النَّاسُ يُعْتَبَرُ حَدًّا لِلْقَدَمِ . وَقَدْ تَسْتَعْمَلُ كَلِمَةُ الْقَدِيمِ بِمَعْنَى الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ لَوْجُودِهِ عَدَمٌ وَلَكِنَّ الْمُصْطَلَحَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي جَاءَ فِي تَعْرِيفِ الْمَجْلَّةِ . عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِضَافَةُ كَلِمَةِ ' بِالْمُشَاهَدَةِ ' عَلَى التَّعْرِيفِ ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأَشْيَاءِ الْقَدِيمَةِ السَّتِي تَرْجِعُ إِلَى عَهْدٍ بَعِيدٍ كَمَا نَتَي سَنَةِ أَوْ أَكْثَرَ يَعْرِفُ زَمَنُ وَجُودِهَا بِمَا ذَكَرَهُ التَّارِيخُ عَنْهَا . وَقَدْ اسْتُعْمِلَ لَفْظُ الْقَدِيمِ بِمَعْنَاهُ هَذَا فِي الْقَوَاعِدِ الْكُلَّيَّةِ وَفِي كِتَابِ الشَّرَكَةِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ .